# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٠

### فى شأن تزويد المحركات الحرارية بأجهزة منع الطفيليات الكهربائية الضارة بالإذاعة والتليفزيون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب على أصحاب المصانع والورش والمحلات التجارية القائمة على صنع أو إصلاح أو بيع أو تشغيل المحركات الحرارية ذات الاشعال الكهربائى وكذلك أصحاب الأماكن التى تستخدم فيها تلك المحركات ، أن يقوموا بتزويد هذه المحركات بأجهزة معتمدة مانعة للطفيليات الكهربائية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — على حائزى المحركات المشار إليها فى المادة الأولى والسيارات التى تستعمل هذه المحركات أن يقوموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بتزويدها بالأجهزة المعتمدة المانعة للطفيليات الكهربائية .

مادة ٣ — يجب أن تتوافر فى الأجهزة المانعة للطفيليات الكهربائية الخواص المانعة والتى تعتمدها اللجنة المختصة فى نطاق الذبذبات الآتية :

٦٨/٤١ — ٨٧,٥ — ١٠٠ — ١٧٦ — ٢١٦ ميجاسيكل .

على ألا تتعدى قيمة الاشعاع الناتج عن المحركات المشار إليها فى المادة الأولى ٣٠ ميكروفولت فى المتر الواحد وذلك طبقا للقواعد والأوضاع الفنية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون .

مادة ٤ — تشكل لجنة فنية بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون تختص باعتماد الأجهزة اللازمة المضادة للطفيليات الكهربائية ويختار أعضاؤها من الوزارات والهيئات التى تتصل أعمالها بذلك وتمثل فيها الجهات المشتغلة بشئون الصناعة والتجارة .

مادة ٥ — تحدد المعامل الفنية التى تتولى قياس الاشعاع الصادر من المحركات والسيارات التى تنطبق عليها المادة الأولى بالاتفاق بين الوزير المختص لشئون الإذاعة ووزير المواصلات ووزير التربية والتعليم . تتفق هيئة الإذاعة مع الجهة التى تمنح تراخيص تلك السيارات على مواعيد إجراء هذه الاختبارات على السيارات واعتماد أجهزة منع الطفيليات الكهربائية .

مادة ٦ — يسرى هذا القانون على المحركات الحرارية ذات الاشعال الكهربائى عدا محركات الطائرات .

مادة ٧ — كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات أو مائة ليرة ولا تزيد على مائة جنيه ، أو ألف ليرة فضلا عن جواز مصادرة الجهاز موضوع المخالفة .

مادة ٨ — على الوزير المختص بشئون الإذاعة إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم الجمهورية بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ ( ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر